

السيال الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

وأخرج الحاكم في ترجمة مرثد الغنوي عنه A إن سرکم أن تقبل صلاتکم فليؤمکم خيارکم فإنهم وفدکم فيما بينکم وبين ربکم .

ولکن ليس محل النزاع إلا كونه لا يصلح أن يكون الفاسق ومن في حكمه إماما لا في كون الأولى أن يكون الإمام من الخيار فإن ذلك لا خلاف فيه . قوله وصيا .

أقول الأحاديث الواردة في أن الأولى بالإمامة الأقرأ أو من كان أكثر قرآنا شاملة للصبي ومنها حديث ابن عمرو بن سلمة الثابت في صحيح البخاري وغيره أنه أم قومه وهو ابن ست سنين أو سبع أو ثمان وذلك أنه لما وفد أبوه على رسول الله ﷺ مسلمًا قال له وليؤمکم أكثرکم قرآنا وكان الصبي عمرو بن سلمة أكثرهم قرآنا لأنه كان يسأل من يمر بهم من الوفد عن حال رسول الله ﷺ وما جاء به فيحفظ ما يروونه له من القرآن .

وقد ورد ما يدل على أنه وفد مع أبيه كما رواه الدارقطني وابن منده والطبراني . وعلى تقدير أنه لم يفد مع أبيه فقد كانت إمامته مع وجود رسول الله ﷺ والوحي ينزل عليه ولا يقع التقرير مع نزول الوحي على ما لا يجوز